

الخاصة والعامه بها، لا تحكما بالتحليل والتحریم دون مبرر، ولا رعاية فحسب لحق اللوھية في الأمر والنهي، والاباحه والحظر، ولكن مجاراة المنطق هذه ا لشريعة، فإن الذي يحل الشء لما فيه من طيب ونفع، لا بد أن يحرم ما هو ضار وخبث، سواء أكان ضرره وخبثه يرجعان إلى الفرد، أو إلى المجتمع، وهذه هي "الوسطية" الإسلامية في الاباحه والحظر، فلا إباحه مطلقة لكل ما في هذا الوجود، تجعل الانسان بهيمياً مادياً، ولا إسراف في الحظر والمنع يكون به الانسان محروماً من تذوق لذة العيش أو قاصراً عن القيام بما أريد له من عمارة هذا الكون ولكن بين هذا وذاك إباحه مطلقة للطيبات لم يلاحظ فيها إلا أنها طيبات، وتحریم مطلق للخبائث، لم يلاحظ فيه إلا أنها خبائث.

و إذن فالصلة بين هذا النداء والذي قبله واضحة لانهما طرفان منهما تتولد أو تتحقق الوسطية الإسلامية التي ما كانت إلا صدى للفطرية البشرية.

عرض إجمالي لما جاء في آيات هذا النداء:

و قد جاء هذا النداء في أربع آيات:

الأولى: حصر لامر الخمر والميسر والانصاب والازلام – وهي عناصر الشر ومحيطاته وجوامعه – في كونها رجساً من عمل الشيطان، وقد ذيلت بالامر الصريح باجتنا ب هذا الرجس رجاء الفلاح. و الثانية: بيان فيه شيء من التفصيل للمفاسد التي يبتغيها الشيطان حين يزین للناس أمر هذه الاشياء من إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، ومن صدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد ذيلت بجملة استفهامية قوية الدلالة على طلب الكف عن هذه الموبقات.

والآية الثالثة: قد تضمنت أمراً بإطاعة الله وإطاعة الرسول، لا شك أن المقام يقتضيه في هذا الموقف تأكيداً للنهي، وحثاً على تقبله والخضوع له، كما تضمنت تحذيراً مطلقاً غير واقع على محذر منه معين، ليفهم أن الخطر جسيم،